البيان النبوي

عن فضل الاحتفال بمولد النبي ﷺ

بقلم

الدكتور / محمود أحمد الزين



البيان النبوي

عن فضل الاحتفال بمولد النبي ﷺ

بقلم

الدكتور / محمود أحمد الزين

مقدمة

هل يمكن أن يكون النبي ﷺ قد بيَّن حكم الاحتفال بمولده، ثم يقع حوله هذا الخلاف الكبير بين أن يكون سنة مستحبة وأن يكون بدعة ضلالة، مع أن كل ضلالة في النار؟!

لا، هذا غير ممكن إلا إذا تركنا أساس النظر إلى المسائل الاجتهادية وإلى حكم الاختلاف فيه كما بينه لنا رسول الله ﷺ في قوله: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»، وهذا صريح في أن المخطئ غير مبتدع، ولا ضال؛ لأن الله لا يأجر على البدعة، «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».

فالذي يضلل مخالفه إمَّا أنه يغفل عن هذا الميزان، وإمَّا أنَّه يتجاهله لغاية في نفسه ضد مخالفه، وإما أنه

يزعم أن هذه المسألة وأمثالها ليست مسائل اجتهادية، بل هي من البينات التي يضل الناس بالإعراض عنها أو يعاندونها .

وأيا ما كان الأمر فالمولد لا يمكن أن يدعي أحد على مستحبيه أنهم عاندوا البينات؛ لأنهم أئمة ثقات، كالحافظ ابن حجر والسيوطي رحمهما الله، ولكن يزعم منكر الاستحباب أنهم أخطؤوا، فلا يجوز اتباعهم، فيقال له حينئذٍ : أأخطؤوا في البينات التي لا تحتمل الخطأ أم في الاجتهاديات؟ إن كانت الأولى فهو عناد ، وقد قال الله تعالى عمن يفعل ذلك ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران: ١٠٥، فهل يليق بهم هذا. إن كانت الثانية: فقد قال رسول الله ﷺ «فله أجر»، والله لا يأجر على البدع ة ، ولا يحل لك أن تبدعه وتضلله، وإن كنت تراه مخطئًا، بل يمكن أن تكون أنت المخطئ،

وقولك إن المولد بدعة لا يصح ، إلا إذا عنيت أنه كذلك من حيث وجهة نظرك، أو وجهة نظر العلماء الذين تتبعهم، فأنت لو عملت مولدً ا تكون مبتدعاً ضالاً؛ لأنك عملت أمراً تراه – حسب فهمك للأدلة – بدعة ضلالة، أما مخالفك فلا، كما لو أن الإمام أحمد بن حنبل أو من فإنه يكون « **اللهم إنِّي أسألك بنبيك أن تغفر لي** » : يتبعه قال عاملًا بأمر يراه مستحبًا، فهو مأجور أجرين إن أصاب، مأجور أجرً ا واحدًا – لو افترضناه مخطئًا – بخلاف ما لو قال ذلك ابن تيمية أو من يتبعه ، فإنَّه يكون عاملا بأمر يراه هو بدعة ضلالة، فيكون عليه إثم ذلك وعقابه ، ومثل هذا يقال في كل المسائل الاجتهادية ، التي يدور الخلاف فيها بين الاستحباب التحريم .

وليس ضروريًا في مسائل الاجتهاد أن يقتنع المجتهد

بأدلة مخالفيه، ولكن من الضروري أن يقتنع الفريقان بأنَّ كلا منهما يمكن أن يخطئ ، كما قال رسول الله ﷺ في وصيته لبعض قادة جيوشه، «**فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا** »، تصريح بأنَّ المجتهد لا يمكن أن يقطع بأنه على صواب وأن مخالفيه على خطأ .

والاحتفال بالمولد يرى الحافظ ابن حجر وموافقوه : النبي ﷺ نبه على فضيلته بطريق الاستدلال الأولوي في حديث صوم عاشوراء، حيث ثبتت به مشروعية صوم الذكر شكرًا لله على نعمة نجاة موسى عليه الصلاة والسلام، قال ابن حجر: فالأولى من ذلك بالمشروعية صيام يوم المولد شكراً لله على إنعامه بإيجاد نبي الرحمة ﷺ ، ثم يقول : إن الحديث فيه بيان أن المقصود من الصوم الشكر، فكل عمل يحصل به الشكر فهو مشروع؛ لأن الشكر هو علة

الحكم وسببه، فكل عبادة في ذلك مثل الصوم في الحكم باتفاق العلماء، كأنه منصوص عليها عند بعضهم، أو هي مقيسة عليه عند الآخرين، أمَّا غير العبادة من المباحات، التي تعبر عن الفرح فالأصل فيها الإباحة، ولا دليل على منعها .

ويرى ابن تيمية : أنَّ السلف لم يعملوا الاحتفال بالمولد، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فهو بدعة، ويجيب الإمام السيوطي : بأن السَّلف لم ينقل عنهم فيه قول بمنع ولا مشروعية، فهم ساكتون، والحديث دليل إثبات، وهوُ مقدَّم إجماعًا على السكوت وعدم النقل المسمى بالاستصحاب. والكلام في المسألة ليس بهذا الإيجاز الشديد، إ نما هذا إجمال

يأتي تفصيله في هذه الرسالة – إن شاء الله تعالى – بنقل كلام الفريقين وحججهما، ومناقشتها دون

تطويل، وقد جعلت المسألة في فصلين :

أحدهما : في بيان معنى البدعة، وتعلقه بالمسألة .

وثانيهما : في بيان مسألة المولد، والحوار فيها .

وما توفيقي إلا بالله ، ولكل امرئ ما نوى :

﴿ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ يونس: ١٠٨ .

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ الزلزلة: ٧ – ٨.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

في بيان معنى البدعة

الاحتفال بالمولد النبوي سنة أم بدعة ؟

إنَّ الإجابة السديدة عن هذا تفرض علينا البدء ببيان معنى البدعة، ثُمَّ النظر في انطباق التعريف على الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وأحب أن أذكر بأنَّه ليس في تعريف البدعة خلاف حقيقي، كما يأتي في عرض الأقوال إن شاء الله تعالى .

نوعا البدعة عند الإمام الشافعي رحمه الله :

ومن أقدم ما جاء في تعريفها قول الشَّافعي - رضي الله عنه - : فيما رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١ / ٤٦٩): «المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه

البدعة الضلالة . والثاني : ما أحدث من الخير، لاخلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر – رضي الله عنه – في قيام رمضان : « **نعمت البدعة هذه** » ، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى».

فالشافعي – رضي الله عنه – يبين ما يعنيه سيدنا عمر بهذه الكلمة، فيشرح أولاً ما يعنيه بلفظ البدعة وهو «أنها لم تكن» وهذا معنى عام للبدعة، يشمل كل شيء لم يكن في عهد النبي ﷺ وحدث بعده، سواء كان له دليل من الكتاب والسنة، أو لم يكن وهذا أقرب إلى المعنى اللغوي للبدعة فلا بد من تقسيمه إلى قسمين :

أحدهما : ما أحدث وهو يخالف كتابًا أو سنة أو أثراً أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة، بسبب مخالفتها لتلك الأدلة الشرعية.

وثانيهما : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة ؛ لأنها لم تخالف الأدلة فهي خير في ميزان الشرع، وإذا كانت خيراً في ميزان الشرع فهي حسنة .

ثُمَّ يشرح الشَّافعي سبب مدح سيدنا عمر واستحسانه لهذا العمل مع أنه أسماه بدعة ، فقال: «وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى » ، من الكتاب والسنة والأثر والإجماع، أي لا مخالفة فيها لشيء من ذلك .

وقول الشافعي رحمه الله: «ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة»

مبني على قول عمر - رضي الله عنه - وموافقة أبي بكر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - له في أن جمع القرآن - وإن لم يفعله رسول الله ﷺ مشروع؛

لأنه خير، حيث قال عمر فيما رواه البخاري عن زيد ابن ثابت برقم (٤٤٠٢) : «إني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر : قلت لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟! فقال عمر : هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري»، فأبو بكر - رضي الله عنه - في بادئ الأمر يحتج بعدم فعل رسول الله ﷺ ، وعمر يحتج بأ نه وإن كان كذلك فكونه يقتضي أن يكون مشروعا، ثُمَّ وافق أبو بكر على أنه مشروع بدليل أنه خير، وكرر أبو بكر - رضي الله عنه - جواب عمر حين قال له زيد - في هذه الراوية نفسها: «كيف تفعلان شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟! فقال أبو بكر: «هو والله خير»، فهذا الجواب من الخليفتين الراشدين هو الجواب لكل من يستنكر اليوم ما أحدث من الخيرات بقوله: «لم يفعله رسول

اللهﷺ ولا الصاحبة ؛ لأن الخير مأمور به في نص كتاب الله، موعود عليه بالفلاح : ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴾ الحج: ٧٧. ومأمور بالدعوة إليه : ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ﴾ آل عمران: ١٠٤.

فالبدعة غير المذمومة - كما يظهر من كلام الشافعي رضي الله عنه هي : « كل خير لا يخالف أدلة الشرع »

بيان أنه لا خلاف في الحقيقة على تعريف البدعة:

وهذا لا يختلف مع قول الذين يقولون : لا يوجد في الشرع بدعة حسنة؛ إذ المقصود بذلك عندهم : أن العمل الذي يخالف أدلة الشرع لا يمكن أن يستحسن شرعاً؛ لأن ذلك تناقض، وهذا ما صرَّح به ابن تيمية ، وليس المراد من النقل عنه تقديمه على غيره، إنما المراد بنقل كلامه - وهو ممن يميل إلى أن عمل المولد بدعة - بيان أن كلامه يقتضي ألا

يكون الذين خالفوه في المولد مبتدعين حسب القواعد التي ذكرها هو إذ قال في الفتاوى (١٠/٣٧٠) « المحافظة على عمم قول النبي : « كل بدعة ضلالة» ، متعين، وما سمي بدعة وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم : إمّا أن يقال : ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة، كما قال عمر رضي اللّه عنه : «نعمة البدعة هذه»، وإما أن يقال : هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح، كما يبقى فيما عداها على مقتضى العموم، كسائر عممات الكتاب والسنة».

وهذا صريح في أنّ المعارض الراجح خصص عموم «كل بدعة ضلالة» ، وجعل الصورة المستثناة ليست ضلالة، ولا داخلة في هذا العموم، فالمراد بالمحافظة على العموم هنا ما صرح به في قوله : يبقى فيما عداها على مقتضى العموم » أي ما المسائل التي قام على تخصيصها دليل شرعي خاص راجح

على هذا العموم، أي صار الحديث مخصوصًا ؛ يرجعان إلى مآل واحد، وذلك في الفتاوى (١٥٢/٢٧) : « البدعة الحسنة - عند من يقسم البدعة إلى حسنة وسيئة- لابد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم، ويقوم دليل شرعي على استحبابها، وكذلك من يقول : البدعة الشرعية كلها مذمومة ... ، فالبدعة عند هؤلاء: ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه[1]، ومآل القولين واحد»؛ لأن الأول يجعل البدعة هي ما أُحدث بعد النبي ﷺ ، وحينئذ لابد أن يقسم إلى ما وافق الدليل وما خالفه، والثاني يجعل البدعة هي مالا يوافق الدليل، وهذا لا ينقسم إلى قسمين، بل هو الثاني نفسه . أمّا من يزعم أن كل ما حدث بعد النبي ﷺ وعهد السلف بدعة دون تقسيم، فهذا يخالف القولين معاً .

---

(1) وذلك لأن البدعة المنهي عنها إنما هي ما أحدث من العبادات بغير دليل، والعبادة إما واجبة أو مستحبة، أ ما غير العبادة فهي على عكس ذلك الأصل فيها الإباحة، ولا يحرم شيء منها ولا يكره إلا أن يأتي دليل عليه. .

الأدلة التي تنفي الابتداع عما يستثنى :

والدليل الشرعي الذي يثبت به حسن ما يسمى في اللغة بدعة، أو يخص به عموم «كل بدعة ضلالة» قد يكون نصاً، وقد يكون استنباطاً، كما بين ذلك ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٧/١) : «إما أن يقال: ما ثبت حسنه فليس من البدع... وإما أن يقال : ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم ... ثم المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً».

ومن الاستنباط أنه قد زاد سيدنا عثمان - رضي الله عنه - الأذان الأول يوم الجمعة ، كما رواه البخاري برقم (٨٧٠) : عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»، وهو يعني أ نَّ الصحابة

استنبطوا مشروعيته من القرآن أو السنة استنباطًا - إذ لا يعلم فيه نص خاص به، لكن لا بد من أن يكونوا قد اعتمدوا على نص، وإن لم يذكروا لنا النص الذي استنبطوا منه؛ لأن الإجماع لا بد له من مستند[1] - ثُمَّ أجمعوا على ذلك واستقر العمل عليه» ، «وما علم بالأدلة الشرعية »المذكورة وهي الكتاب والسنة والإجماع نصًا واستنباطًا فهو من الدين الذي شرعه الله حتى لو تنازع أولو الأمر[2] في بعض ذلك» كما يصرح به ابن تيمية في الفتاوى (٤/١٠٧).

الأدلة وأقوال الأئمة في أنَّ خطأ الاجتهاد ليس بدعة:

وذلك أنَّ اختلاف أهل العلم في الاجتهاد لا يجعل أحد الفريقين مبتدعاً - حتى المخطئ منهم - لأنَّ رسول الله ﷺ

(1) لأن الإجماع يتكون من مجموع أقوالهم، أو ما يدل على موافقتهم ، وكل واحد منهم لابد أن يكون قوقه مبيناً على دليل شرعي، فمسائل الدين لا مصدر له إلا أدلته.

(2) المراد بأول الأمر: أهل العلم، أو الأمراء الذي يعملون بعلم، فعلى التفسيرين يكون من الخلاف في فهم الأدلة.

قال : «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم** »[1]. والله لا يأجر على البدعة، بل البدعة تجعل صاحبها ضالاً وتجعله في النار : «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار** »[2] ، وفي مسودة آل تيمية[3] عن الإمام أحمد: قال : الحق عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه : إنه مخطئ» ، وفي حلية الأولياء[4] عن الإمام مالك: « شاورني الرشيد أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه ؟ فقلت: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان ، وكل مصيب» أي حسب اجتهاده.

---

(1) البخاري ، برقم (6919) ، مسلم برقم (1716) .

(2) مسلم برقم (2002) بدون لفظ : «وكل ضلالة في النا» ، والنسائي برقم (1576).

(3) ص (498) ، لأن المجتهد لا يمكن أن يقطع لنفسه بأنه على الحق، كما صرح النبي ﷺ في الحديث الآتي قريباً.

(4) حلية الأولياء (333/6) .

وقد بيّن رسول الله ﷺ أن المجتهد لا يستطيع أن يجزم بأنَّه على صواب في معرفة مراد الله تعالى، فقال فيما رواه مسلم برقم (١٧٣١) ، وهو من وصاياه لبعض قادة الجيوش، فقال ﷺ: «**وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟**» ومن لم يستطع أن يجزم بأنه على الصواب كيف يجزم بأنه مخالفه على الخطأ ؟!

وجاء في رسالة الإمام الشافعي عند التعليق على حديث الاجتهاد الذي سبق ذكره[1] أنه سئل فأجاب : «ما معنى صواب وخطأ ؟ قلت : مثل معنى استقبال الكعبة ... يتحراها من غابت عنه ... فنفس التوجه يحتمل صوابًا وخطأ ... فقال: [يعني السائل]: أفرأيت الاجتهاد أيقال له: صواب على غير هذا المعنى؟ قلت : نعم على أنه إنما كلف فيما غاب

(1) الرسالة للإمام الشافعي . ص (497) ، تحقيق أحمد شاكر.

عنه الاجتهاد، فإذا فعل فقد أصاب بالإتيان بما كلف، وهو صواب عنده على الظاهر، ولا يعلم الباطن إلا الله تعالى.

ولذلك قال ابن تيمية[1] : «فهذه مسائل التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل واحد منهم أقر الآخر على اجتهاده ... فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح نده تقليد الشافعي، ونحو ذلك» وإذا كان الأمر كذلك، فإن المنكر على مخالفيه - إذا كانوا قد اعتمدوا على أدلة قال بها بعض الأئمة - فهو مخ الف لهذا النهج متعد على مخالفيه.

---

(1) مجموع الفتاوى (292/20) .

الفصل الثاني

الاحتفال بالمولد سنة أم بدعة؟

وللإجابة عن المولد : أهو سنة أم بدعة ؟

ينبغي أن يتحول : هل قام دليل شرعي على استحبابه : فيكون سنة ؟ أو لم يقم عليه دليل فيكون بدعة ؟

وأدلة الشرع هي الكتاب والسنة القولية والعملية والإقرارية وما يستنبط منها، كما صرح به كل الأئمة، وسبق نقله عن ابن تيمية، وليس الدليل محصوراً في السنة الفعلية، كما يقول كثير من المتسرعين في التبديع : هذا لم يفعله رسول الله ﷺ فهو بدعة، أو يقولون : لم يفعله السلف فهو بدعة .

وقد ذكر الإمام السيوطي في رسالته: حسن المقصد في الاحتفال بالمولد» جماعة من العلماء استحبوا الاحتفال بالمولد : ابن دحية، وابن الجزري، وابن ناصر الدمشقي، ومنهم: الحافظ ابن حجر، وكتبوا في ذلك فتاوى ، وأقاموا عليها الأدلة وأيدهم هو على ذلك ، وهم أئمة مقتدى بهم،

فلا يكون مبتدعًا من اتبع فهمهم للدليل ممن لا قدرة علمية له على النظر في الأدلة ؛ لأنه بأمر الله اتبعهم، إذ قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣[1] .

وفي كثرة هؤلاء الأئمة وجه من الترجيح للمقلد، فقد عقد ابن تيمية في المسودة[2] فصلاً في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائليه من المفتين حالة الفتوى نقل فيه عن ابن هبيرة كلاماً طويلاً ولم يعارضه ، ومنه قوله: «إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم، فإنه قد أخذ بالحزم

---

(1) زعم بعض الناس أن معنى الآية: اسألوهم عن الأدلة لتنظروا فيها، وتفقهوها على الوجه الحق، وتعملوا بها، وليس معناها اسألوهم عما فهموا، وقلدوهم فيه، أي هم يزعمون أن الآية مخصوصة غير عامة، فيقال لهؤلاء الزاعمين: عن أي شيء يسألهم الذي يعرف الدليل، ولا يعرف كيف يفقهه، وهو الذي قال عنه رسول الله ﷺ : «ورب حامل فقه ليس بفقيه».

(2) المسودة : ص (538) .

والأحوط والأولى، مع جواز أن يعمل بقول الواحد» ، ثم ذكر أن الأخذ بقول هذا ينبغي ألا يكون عن هوى وعصبية.

القائل بأنَّ المولد بدعة :

وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم قال عن المحتفلين بالمولد : «والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع، من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه لو كان خيرًا، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ منا».

وقد ذكر السيوطي في رسالته السابقة[1]: أنَّ الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي - المشهور بالفاكهاني - يرى الاحتفال بالمولد بدعة، وذكر أدلته تفصيلاً، وناقشه ورد عليه ،

(1) حسن المقصد في عمل المولد ، ضمن كتاب (الحاوي للفتاوي) 1/294، ط: المكتبة العصرية.

وأدلته المردود عليها لا تزيد على ما ذكر ابن تيمية عند التأمل الصحيح .

خلاصة الرد على مانع الاحتفال :

وخلاصة رد السيوطي : هي أنَّ عدم فعل السلف إنَّ ما هو سكوت ، ولم يرد عنهم المنع من الاحتفال، والسكوت يحتج به عند عدم الدليل، فإذا وجد دليل إثبات - لاسيما الدليل القولي كالذي يأتي ذكره عن ابن حجر - كان مقدمًا على السكوت، فوجوده يدل على أن النبي ﷺ قد سبقنا إلى القول بمشروعيته بواسطة ذلك الدليل، وذلك أهم - عند الاستدلال - من أن يكون السلف سبقونا إليه . أم ينبغي أن يقدم السكوت منهم على دليل الإثبات المأخوذ من قوله ﷺ ؟!

توضيح حول الاستدلال بعدم فعل السلف :

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ عدم فعل النبي ﷺ لا يحتج به عند وجود دليل شرعي آخر، فقد قال عند كلامه عن دخول

الحمام ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ... إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة - من أقواله كأمره ونهيه وأكبر ... فنفي الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأ عظيم.

فيقال هنا لابن تيمية وموافقيه : لا يكفي عدم فعل النبي ﷺ للمولد في الاستدلال على عدم مشروعيته، بل لابد من تأمل باقي الأدلة، ولا سيما القولية نصًا واستنباطًا، وإذا كان انتفاء فعل النبي ﷺ مع وجود قوله لا ينفي المشروعية، فانتفاء فعل السلف - مع وجود قول النبي ﷺ - أولى بأن لا ينفي المشروعية ؛ لأنَّ قوله ﷺ حجة بنفسه لا يتوقف على غيره، وقد تأمل العلماء الآخرون باقي الأدلة، واستدلوا ببعضها، كما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - قريبًا .

وأمَّا قول ابن تيمية : «إن السلف لم يفعلوه مع قيام المقتضى وعدم المانع» فإن هذ الاعتراض لا يصح إلا إذا كان القائلون بمشروعة المولد يجعلونه واجبًا، أما الاستحباب فلا يصح الاعتراض عليه بهذا، فسيدنا عمر رضي الله عنه قال : إنَّ الاجتماع في التراويح على قارئ واحد أمثل - أي أفضل - وترك ذلك سنتين من خلافته، ولم يطلبه منه أحد من الصحابة، ولم يقولوا : تركه أبو بكر وهو أفضل منك ؛ لأنَّ الأفضلية تقتضي الفعل ولا توجبه، وإلا لما كانت أفضلية، بل تكون إلزامًا، وكذلك استسقى عمر بالعبَّاس رحمه الله مع وجود أكثر العشرة المبشرين بالجنة، وهم أفضل، ومثل ذلك أن أهل المدينة في ولاية أبان بن عثمان - بين سنتي (٧٦- ٨٣) - قد صلوا التراويح ستًا وثلاثين[1]، وجود صغار الصحابة وكبا ر التابعين، ولم ينكروا ذلك ، ولم يقولوا لهم : إن الخلفاء

(1) مصنف ابن أبي شيبة برقم (7689) والمدونة (1/222-223)، دار المعرفة .

الراشدين تركوا هذه الزيادة، مع وجود المقتضي وهو التقرب إلى الله، ومع عدم المانع؛ وذلك لأن الترك - إذا وجد دليل قولي للاستحباب - يدل على عدم الوجوب، ولا يدل على وجوب الترك، سواء كان الذي أحدثوه فاضلاً أو مفضولاً، فالمفضول مشروع، يقابله مشروع أفضل منه ، وكلاهما حق وهدى ، ومثله أيضًا أن الصحابة لم يبنوا مثلا مستشفى للفقراء وقفًا لله تعالى، مع قيام المقتضي وعدم المانع، وقد فعل ذلك الملوك المتأخرون عنهم، فأقرهم أهل العلم، وقالوا : إنه من أفضل العمل؛ لدخوله ضمن عموم الصدقة الجارية في أقواله ﷺ، وإن لم يوجد مثله في أفعاله، فإن مقتضي وجود المستشفى للفقراء هو وجود المرضى والجرحى منهم، والمال المحتاج إليه كان موجودًا، لاسيما بعد الفتوحات العظمى، وذوو الخبرة موجودون، وهم الذين كانوا يعالجون الجرحى قبل وجود المستشفيات، ولا مانع من إقامة المستشفى، وكذا يقال في

كل المستحبات: إن عدم فعلهم لها يدل على عدم الوجوب فقط، ولا يدل على عدم المشروعية، فإذا وجد دليل الاستحباب من أقواله ﷺ، أو أي دليل آخر، فيستحب العمل به، ومنع العمل به استنادَ إلى عدم فعلهم مخالف للاستدلال الشرعي من جهتين:

الأولى : أنَّ عدم فعل الصحابة هو انتفاء دليل معين، لا يجوز الاعتماد عليه مع وجود دليل آخر هو قوله ﷺ ، وهو دليل إثبات، وعدم الدليل هو المسمى في أصول الفقه دليل الاستصحاب، وهو كما قال ابن تيمية في الفتاوى (١٥/٢٣) : «التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً ، وأدنى دليل يرجح عليه ... فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ... وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب الحال».

الثانية : أنَّ قوله ﷺ دليل أصلي، أمَّ ا فعل الصحابة -

وكذا تركهم بالأولى - فهو ليس دليٍ لا أصليا، وإنما يستدل به على تقدير أنه معتمد على دليل قوله أو فعله ﷺ، فترك قوله ﷺ للأخذ بقولهم معاكس لمنهج الاستدلال، كأنك تقول: أترك قول النبي ﷺ لأنه عارض قول الصحابة أو فعلهم أو تركهم، وحقيقة الأمر أنه لا تعارض أصلاً، فالتعارض لا يتصور بين دليل الإثبات ودليل العدم - فلا يقال مثلًا في مسألة ثابتة بالسنة دون القرآن : قد تعارض فيها القرآن والسنة، وكذا لا يقال تعارض الحديث الدال على فضيلة المولد مع عدم فعل الصحابة، بل يقال : وجد له دليل من السنة، ولم يوجد له دليل من فعل الصحابة، وهذا الدليل كاف في إثبات الفضيلة - وإنَّ ما يتصور التعارض بين إثباتين، كما لو فعل النبي ﷺ شيئًا وفعل الصحابة خلافه، فيكون الترجيح من حيث الثبوت حينئذ لا بد منه، ولو

كان عدم الفعل راجحٍ ا لكان عدم فعله ﷺ دليلاً راجحًا

على فعل الصحابة، ولم يكن فعلهم دليلاً حينئذٍ.

ولو كان عدم وجود قول للسلف في المسألة دليً لا على عدم المشروعية لكان لا يحق للتابعين أن يتكلموا في مسألة سكت عنها الصحابة، وكان لا يحق لأتباع التابعين أن يتكلموا في مسألة سكت عنها التابعون، وهذا مخالف لما نص عليه الإمام أحمد ، ففي مسودة آل تيمية ص (٣٣٦): «قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل ... فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد ... فعن الخلفاء الأربعة ... فإذا لم أجد فعن أصحابه ، » الأكابر فالأكابر ... فإذا لم أجد فعن التابعين وتابع التابعين ولو كان عدم الرواية حجة على عدم المشروعية لكان ينبغي للتابعين أن يقولوا لو كان خيرً ا لسبقنا إليه الصحابة، وكان ينبغي لأتباعهم أن يقولوا : لو كان خير لسبقنا إليه التابعون.

وما قاله الإمام أحمد مستند إلى ما رواه النسائي وجوّده

عن بن مسعود برقم (٥٣٩٧) : «فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه ولو كان عدم الرواية دليلاً لا على عدم المشروعية لما صح أن يقول « فليجتهد رأيه » ، بل يقول: لو كان خيراً لسبقه إليه الصالحون قبله، فلا يجوز له أن يجتهد .

ومن قال : لو كان فعل المولد خيرًا لسبقونا إليه ، يقال له: قد سبقنا إليه رسول الله ﷺ بالدلالة على مشروعيته بطريق الأولى، وإنكار الاستدلال بهذا الطريق خروج عن منهج الكتاب والسنة والسلف الصالح، كما يأتي في كلام ابن تيمية قريبًا - إن شاء الله تعالى - وليس واجبًا على النبي ﷺ أن يبلغنا بطريق العمل في كل ما هو مشروع، بل السنة القولية دليل مستقل، لا يتوقف العمل به على ثبوت فعله ﷺ، ولا فعل غيره؛ لأن القول أقوى من الفعل باتفاق، كما تقدم عن ابن تيمية (ص : ٣٦) .

دليل مستحب عمل المولد :

وقد ذكر السيوطي : أن الحافظ ابن حجر استدل - على مشروعية عمل المولد، وتوقيت بعض الأعمال الصالحة وتخصيصها بيوم مولده ﷺ من كل عام - بحديث قولي، هو حديث صوم عاشوراء في البخاري برقم (٣٢١٦) ومسلم برقم (١١٣٠مكرر) واللفظ له: «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً، يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا : هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه»، وفي رواية لهما: «فنحن نصومه تعظيماً له»[1] ، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فقال ابن حجر - كما في الحاوي (٣٠٢/١) - « فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة،

---

(1) البخاري برقم (3727) ، وفي مسلم برقم (1130) .

أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في ن ظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادة ... وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة ﷺ».

توضيح استدلال ابن حجر :

وهذا استدلال منه - رحمه الله - بطريق الأولى، فإذا كانت نجاة موسى عليه السلام تستحق في مناسبتها السنوية شكرنا لله عز وجل فنجاة نبينا ﷺ يوم هجرته مثلًا أولى ؛ لأن النعمة فيها أعظم، وكلما كانت النعمة أعظم كان شكرها أحق؛ ولذا قال الحافظ عن يوم المولد النبوي : «وأي نعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة ﷺ». فرسالته رحمة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَـٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧، وذاته رحمة ، كما قال ﷺ: «**إنما أنا رحمة مهداة**»، وكما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡ ﴾ الأنفال: ٣٣، فمع أنهم كانوا كافرين، يتحدون نبي الله ﷺ كان وجود ذاته ﷺ بينهم دافعًا للعذاب عنهم.

قوة الاحتجاج بطريق الأولى :

والاحتجاج بطريق الأولى من أقوى الأدلة ، وتركه مباعدة لمنهج القرآن والسنة، قال عنه ابن تيمية في الفتاوى (٢٠٧/٢١) : «ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ﷺ، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر ... بل وكذلك قياس الأَوْلى - وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنَّه أولى بالحكم من المنطوق - فإنكاره من بدع الظاهرية، التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا»، وفي الفتاوى (٣٤٩/١٢) : «الطريقة النبوية السلفية أن يستعمل في العلوم الإلهية قياس الأولى»، وذلك لأنه من القياس القطعي الذي لا يحتمل الخطأ كالمفهوم المساوي والمفهوم الأولى، قال ابن قدامة : «إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون، فالمقطوع ضربان : **أحدهما** : أن يكون المسكوت

عنه أولى بالحكم من المنطوق، وهو المفهوم، ولا يكون مقطوعًا حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة، كقولنا: إذا قبل شهادة اثنين فثلاثة أولى، فإن الثلاثة اثنان وزيادة، وإذا نهي عن التضحية بالعوراء، فالعمياء أولى؛ لأن العمى عور مرتين ... **والضرب الثاني**: أن يكون المسكوت مثل المنطوق، كسراية العتق في العبد، والأمة مثله، وموت الحيوان في السمن، والزيت مثله»[1].

شبهة أنه لا قياس في العبادات:

فإن قال المعترضون: «لا يجوز القياس في العبادات»، فالجواب: أن هذا وهم، فإن أهل السنة من علماء الأصول قالوا: لا قياس في التعبديات»[2]، ولم يقولوا في العبادات، والتعبديات: هي الأحكام التي لا

---

(1) روضة الناظر: ص: 154، ط: السلفية 1397هـ. وانظر: شرح الكوكب المنير 105/4.

(2) انظر: كتاب الأم 122/2، و 475/3. ط: دار الوفاء.

تعرف علتها، فلا يمكن القياس عليها؛ لأن القياس القائم على العلة لا يمكن إذا كانت العلة غير معلومة، وفي كلام ابن قدامة السابق عن القياس القاطع أمثلة من القياس في العبادات، كقياس منع التضحية بالعمياء على العوراء، والأضحية عبادة، وقياس سراية عتق الأمة على عتق العبد، والعتق عبادة، وكحكم موت الحيوان في الزيت على حكم موته في السمن نجاسة وطهارة، وهما من العبادات، ومسألة الزيت صرح بها الإمام أحمد في مسائل عبد الله[1].

بل استدل الإمام أحمد بن حنبل في العبادات بالقياس غير القاطع، كقياسه من قتله اللصوص على شهيد المعركة في تغسيله والصلاة عليه[2]، وله فيها قول آخر، فلا تكون قاطعة. وقاس ابن تيمية تحريم

---

(1) مسائل الإمام أحمد (15/1) .

(2) مسائل الإمام أحمد (457/2) .

المخاط في المسجد على تحريم البصاق[1]، وقاس جواز الصلاة في الأرض المزروعة دون إذن صاحبها على جواز الأكل منها إذا لم يكن عليها حائط[2]، وقاس جواز الفطر في الجهاد على الفطر في السفر[3].

وقاس الإمام مالك الصلاة في الكعبة على الصلاة إلى غير القبلة في وجوب إعادتها[4]، وقاس ما ينفصل من شعر الميتة وأوبارها على ما يؤخذ من غير الميتة في الطهارة[5].

وخالفه الشافعي فيهما، فلا تكونان قاطعتين .

وقاس الشافعي حج غائب العقل على صلاة السكران في أنه لا يجزئه[6]، وقاس إحرام الجنب على إحرام النفساء

(1) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية . ص : 20.

(2) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية . ص : 63.

(3) نفس المرجع . .

(4) المدونة (91) .

(5) المدونة (92) .

(6) الأم : 3/301 .

في أنه صحيح[1]، وقاس وجوب غسل نجاسة الخنزير على الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب[2].

والقياس في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أوسع وأشهر من أن يحتاج إلى ضرب أمثلة .

وربما توهم بعض الناس ألا قياس في العبادات من قول الأصوليين : «ومنع قوم القياس في إثبات أصول العبادات، فنفوا جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز[3]. وهذا مردود من ثلاثة وجوه :

أولها : أن هذا أمر آخر هو إثبات عبادة ليس لها مثل فيما جاءت به النصوص، كالصلاة إيماءً ؛ إذ الإيماء لم يثبت في نص شرعي أنه يكون عبادة والمولد ليس كذلك، فكله عبادات معروفة ثابتة بالنصوص،

(1) الأم : 360/3 .
(2) الأم : 17/2.
(3) شرح الكوكب المنير للفتوحي . 220/2.

كما يأتي بيانه في أعمال المولد التي ذكرها ابن حجر .

الوجه الثاني : أن هذا قول طائفة رد الأكثرون قولها، كما ذكر ذلك الفتوحي في الكوكب المنير بعد ذكر قولهم الذي س بق نقله عنه، وقد أثبت الشافعي مشروعية الصلاة إيماءً[1].

الوجه الثالث : أن الأئمة الكبار قاسوا في العبادات كما سبق نقله عنهم فدل ذلك على أن هذه العبارة لا تعني ما فهمه منكروا المولد ممن منع القياس في العبادة عموما، ولو افترضنا صحة قول الذين قالوا : لا قياس في أصول العبادات».

شبهة موافقة أهل الكتاب :

وإذا ثبت بالدليل الشرعي استحباب إحياء ذكر المولد سنوياً ، أو ذكرى الهجرة سنويًا، لم يمنع من

(1) الأم 2/177.

ذلك أنَّ فيه موافقة اليهود في صوم عاشوراء أقوى ، ومع ذلك لم يتركه النبي ﷺ، وموافقتهم إنَّ ما تمنع فيما ليس له دليل شرعي .

فإن قيل : إنَّ النبي ﷺ أمر بصوم تاسع المحرم ليخالفهم،

فالجواب من وجهين :

أولهما : أ نه لم يأمر به أمر إيجاب ، حتى يكون المقتصر على يوم عاشوراء آثما، إنما التاسع زيادة فضيلة، فالموافقة حاصلة في صوم من أفرد عاشوراء .

ثانيهما : أنَّ النبي ﷺ لم يخالفهم، بل وافقهم في اليوم، لكن أضاف إليه يوما آخر، واكتفى بهذا القدر من مخالفتهم، واحتفال المسلمين بيوم مولده ﷺ فيه وجوه عدة من مخالفة اليهود في يوم عاشوراء بإضافة

أعمال غير الصوم، مأخوذة من كلام النبي ﷺ ، في ميلاد نبيهم عليه ﷺ وكذا فيه وجوه عدة من مخالفة النصار الصلاة والسلام، فمع اختلاف الكيفية هناك مخالفتهم فيما يعملون من الشعارات الشركية، وشرب الخمور، وغير ذلك .

وخلاصة الأمر: أنَّ أي عمل له دليل شرعي لا ينبغي تركه لأجل مخالفتهم، ومن تركه كان معترضًا على الأدلة.

أعمال المولد :

قال الحافظ ابن حجر في تمام كلامه السابق المنقول عن الحاوي (١/ ٣٠٢) ، «وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه علىٰ ما يفهم الشكر لله تعالىٰ ... من التلاوة، والإطعام،

والصدقة، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية ... وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك، فينبغي أن يقال : ما كان من ذلك مباحا، بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس كذا قال الحافظ رحمه الله .

الدليل على أعمال الشكر الأخرى :

ولم يقيد الحافظ الشكر بالصوم، وإن كان المذكور في هذا الحديث وفي حديث صوم كل يوم اثنين هو الصوم؛ وذلك [1] لأنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما قال في فتح الباري ٥/٧٩٩: «يدل على أنَّ الباعث على صيامه موافقتهم على السبب، وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى عليه السلام». وعلماء

(1) سئل عن صوم يوم الاثنين ؟ قال : ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت (أو أنزل علي فيه) كما في صحيح مسلم برقم 1162، ومعناه أنه يوم أنعم الله فيه علينا بهاتين النعمتين اللتين كانتا فيه ، فاستحق أن نصوم فيه.

الأصول يقولون : «إذا نص الشّارع على حكم ، ونص على علته - أي على السبب المقصود من مشروعيته - فكل عمل يحصل به ذلك المقصود فهو مراد لله بنص الشرع، وفي مسودة آل تيمية ٢/٧٣٦) « الحكم المتعدي إلى الفرع بعلة منصوص عليها مراد بالنص»

فكل ما يحصل به الشكر مشروع بدلالة الحديث كأنه مذكور في الحديث نصاً[1].

عمل المولد صورة من مجالس شكر اللّه تعالى:

والاجتماع لشكر الله على هدايته سنة من سنن

(1) هذا مذهب الإمام أحمد وأصحابه كما في (شرح الكوكب المنير 221/4، وقال الشوكاني في إرشاد الفحول 882/2: واعلم أنه لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة ، وإنما اختلفوا هل الأخذ بها من باب القياس أم من العمل بالنص». فهذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني النافون للقياس، ونفي القياس مشهور عن الظاهرية.

وقال الزركشي في البحر المحيط 199/4: هل عم بالصيغة أو بالقياس؟ على قولين محكيين عن الشافعي: والصحيح أنه بالقياس» ونحوه في : تيسير التحرير 259/1. ومؤلفه حنفي.

رسول الله ﷺ، عمل بها أصحابه، فأثنى عليهم أعظم الثناء، كما جاء في صحيح مسلم برقم (٢٧٠١) عن معاوية رضي الله عنه ، وفي قوله : وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال : «ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا . قال : آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال : أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة».

فالاجتماع على حمد الله تعالى على نعمة الإسلام والتفضل به سنة، والاجتماع لشكر الله تعالى على نعمة إيجاد سيدنا محمد ﷺ من جملة ذلك ؛ لأنّه ﷺ دعانا إليه، وهو ﷺ الصورة العملية لكتاب الله تعالى، كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها لمن سألها عن عن خُلقه ﷺ

: «ألست تقرأ القرآن ؟ قُلتُ : بلى ، قالت : فإنّ خُلق النبي ﷺ كان القرآن» كما رواه مسلم برقم (٧٤٦) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض تفصيلات العبادة التي

تؤدي شكراً في كلامه السابق : «من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية الزهدية».

أما التلاوة شكراً فمأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ البقرة: ١٩٨، والقرآن أفضل الذكر، مع أن الذكر يحصل بالتهليل والتسبيح والدعاء، وكل ما يسمى في الشرع ذكراً كالتكبير، ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ البقرة: ١٩٨. والإطعام شكراً ذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ الكوثر : ١ - ٣ ، والنحر مراد

منه أن يطعمه الفقراء، وإطعامهم صدقة، وباب الشكر بالصدقة واسع .

هل يحصل الشكر بعمل المباحات؟

وأمّا حصول الشكر بالمباحات - التي تعمل في المولد - فقد جاء ما يدل عليه في مسند الإمام أحمد برقم (٢٢٩٨٩) وبرقم (٢٣٠٠١١)[1] : «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إنّي نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدف، قال : (أوف بنذرك).

قال الخطابي في معالم السنن[2] : «ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور،

---

(1) والترمذي في سننه برقم (3690) وقال : حسن غريب . وابن حبان في صحيحه برقم (4368) وسنن أبي داود برقم 3312، ط: المكتبة العصرية.

(2) معالم السنن 382/4، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ... صار فعله كبعض القرب، التي هي من نوافل الطاعات؛ ولهذا أبيح واستحب في النكاح ... ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان لما استنشده وقال له : كأنما ينضح به وجوه القوم، وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك وغيرهما، وكذلك الفرح بمولده وبذكر ى مولده ﷺ، وضرب الدف في ذلك صار فعله كبعض القرب، مثلما كان إعلان الفرح بعودته سالماً كبعض القرب، حتى علق النبي ﷺ ، فعله على النذر، وكان وفاء به بأمره ﷺ .

الفرح به ﷺ أمر إلهي :

على أنَّ الفرح به ﷺ داخل تحت امتثال قوله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا

يَجۡمَعُونَ ﴿٥٨﴾ يونس: ٥٨ وهو ﷺ «رحمة» ، كما سبق في الحديث « إنما أنا رحمة مهداة ».

وما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره من أعمال المولد إنَّما هومظهر لهذا الفرح، مع كونه مقصوداً به شكر الله تعالى على هذهالنعمة العظمى .

فضائل مدح النبي ﷺ:

ثمَّ إنَّ إظهار السرور في المدائح النبوية أقوى وأظهر من ضرب الدف، وقد عدّه الحافظ ابن حجر في كلامه عن المولد قبل المباحات، وعطفه على أنواع العبادات، وقد ذكر في فتح الباري : أنَّ المدح ربما كان مسحباً»، وسبقه إلى تفصيل ذلك النّووي في شرح صحيح مسلم فقال: «كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير، والازدياد فيه، والدوام عليه ، والاقتداء به كان مستحباً»، ولا ريب أنَّ مدح النبي ﷺ يحصل به الحث على الاقتداء به وعلى حبه ﷺ؛ وجاءت روايات كثيرة أ نه :

كان الصحابة يمدحون النبي ﷺ في الشعر، كما روى البخاري برقم (١١٠٤) عن أبي هريرة مديح عبد الله بن رواحة لرسول الله ﷺ ، وهو قوله :

وفينا رسول الله يتلو كتابه

إذا انشق معروف من الفجر ساطع

بعد العمى فقلوبنا أرانا الهد

به موقنــات أن ما قال واقــع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه

إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

وفي صحيح مسلم برقم (٢٤٩٠): عن عائشة قول حسان يرد على من هجا النبي ﷺ :

هجوت محمداً براً تقياً رسول الله شيمته الوفاء

وفي صحيح مسلم برقم (٤٨٩) عنها أيضاً قول حسان يمدح بعض بني هاشم ، ويرد على من هجاء النبي ﷺ :

وإن سنام المجد من آل هاشم

بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وبرقم (٢٤٨٨) عن مسروق قول حسان في مدح أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

حصان رزان ما تزن بريبة

وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثمَّ إنَّ في مدحه ﷺ شكراً لله عز وجل على إرساله ﷺ، وعرفانا لرسول الله ﷺ بالجميل، وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود[1] : « من أبلي بلاء فذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره»

وفي سننه أيضاً : ورجاله رجال الصحيحين : أنَّ المهاجرين قالوا : يا رسول ا لله! ذهبت الأنصار بالأجر كله ، قال: «لا» ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم» .

والثناء عليهم هو ذكرهم بالخير، وهو مديح، وقد بين الحديث أنَّ ذلك الثناء يجعلهم شركاء في الأجر هم والأنصار،

(1) رواه أبو داود برقم (4841) دار الفكر. تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير.

الذين آووا ونصروا، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وهو أجر عظيم غاية العظم، والأجر لا يكون إلا على طاعة لله . وفي مدحه ﷺ شهادة له بما شهد الله له به من البلاغ وحسن الخلق، وكونه قدوة الخير، وفي ذلك أجر عظيم أيضاً.

رداً على منكري مدحه ﷺ:

وبهذا يُعرَف أنَّ الذين يستنكرون مدحه ﷺ، ويستدلون بحديث : «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم**» البخاري برقم (٣٢٦١) ، يعرف أنهم استدلوا بالحديث في غير موضعه. فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «والإطراء المدح بالباطل» : فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1]، وحتى لو كان الإطراء بمعنى المدح مطلقاً فإن تتمة الحديث توضحه وتقيد النهي بأن يكون عن المدح المجاوز للحد كما فعلت النصارى ، فإنه لم يقل لا تطروني ، ولكن قال: «لا

(1) فتح الباري 8/327، ط: دار أبي حيان.

تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم»

وفعل الصحابة في حضوره ﷺ، وإقراره لهم على مدحه، وحثه للمهاجرين على أن يثنوا على الأنصار يوضح حديث النهي عن الإطراء تمام الإيضاح، ويدفع كل الشبهات التي يتمسك بها الناهون عن مديحه ﷺ، وقد قال الإمام الطبري في تفسيره (٤٨٢/١) : « معلوم أنّه لا أحد يوصف بتعنيف مادح النبي ﷺ، ولا بإكثار الضجاج واللجب في إطناب القيل بفضله».

وأمّا الذين يقولون إ نه ﷺ غني بمدح ربه له في القرآن عن كل مديح فهم مغالطون؛ لأنَّ محبي مدحه لا يمدحونه لأنَّه محتاج إلى المدح، بل لينالوا بمدحه العمل بالفضائل التي تقدَّم ذكرها، فنعوذ بالله من التحايل على أدلة الشرع، وضرب بعضها ببعض، ونسأل الله تعالى أن يملأ قلوبنا حبًا لرسوله ﷺ وآله وصحبه وورثته، وأن يملأها سروراً به وبمدحه ﷺ.

وإنشاد الشعر في هذه المناسبة - وفيه ذكر شمائل رسول اللّه ﷺ - هو من باب التذكير بنعمة إيجاده وإرساله وجعله

أسوة للمؤمنين، قال الله تعالى فيه : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ آل عمران: ١٦٤، كان الذين ينشدون في حضرته يريدون ذلك التذكير، كما صرح في رواية البخاري برقم (٥٩٧٢) عن سلمة بن الأكوع قال: «خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فقال رجل من القوم : أي عامر لو أسمعتنا من هناتك، فنزل يحدو بهم يذكّر : تالله لولا الله ما اهتدينا» فقوله : «يحدوا بهم يذكّر» نص على قصده من إنشاد ذلك الشعر ، وقد روى البخاري تمام هذا الشعر في كتاب المغازي، با ب غزوة خيبر، برقم (٣٩٦٠) وهو:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما أبقينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقين سكينة علينا إنا ... إذا صيح بنا أبينا

وبالصياح عولوا علينا

والتذكير معناه : الحث على الذكر بمعناه الواسع، وهو

هنا بمعناه الخاص، وهو شكر الله عز وجل على هدايته وعلى إرساله سيد المرسلين إلى هذه الأمة؛ لأن هداية الله به كانت، وقد جعله الله واسطة الهداية ، بل سماه هادياً فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢ ﴾ الشورى: ٥٢، وقد قال رسول الله ﷺ : من لم يشكر الناس لم يشكر الله[1].

عن صوم يوم الاثنين؟ قال : ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت (أو أنزل عليَّ فيه)» وهذا بيان منهﷺ ، لعلة استحباب صومه، وهذه العلة تتحقق بكل عبادة يقصد بها شكر الله تعالى على مولده ﷺ ، كما تقدم تفصيل ذلك في التعليق على كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله، والعادات المباحة التي تقترن بذلك لا تحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل فيها الإباحة، فإذا أضيف إلى ذلك قصد الفرح به ﷺ كان أقرب إلى المشروعية - كما سبق في حديث أبي داود عن الدف - وتعليق المحدثين عليه، والله تعالى أعلم.

(1) مسند أحمد برقم (7504) ط/ مؤسسة الرسالة ، وسنن الترمذي برقم (1954) وقال: حسن صحيح، ط/ موسوعة السنة، دار الدعوة وسحنون.

استحباب الاحتفال بيوم الهجرة :

وفي ختام هذه الرسالة لا بد من التذكير بأن الاحتفال بيوم هجرته ﷺ هو مثل الاحتفال بيوم مولده في المشروعية، بل هو مشابهة أقوى مشابهة ليوم عاشوراء ، في أنه نجى الله فيه رسوله ﷺ من مكر الذي كفروا ، كما قال سبحانه : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ ﴾الأنفال:٣٠، فإذا كان مشروعاً لأمة سيدنا محمد ﷺ أن تشكر الله تعالى على نجاة كليم الله موسى عليه السلام ، فشكر الله على نجاة نبيها محمد سيد الأنبياء والمرسلين في يوم هجرته أحق من جهة زيادة فضله ومن جهة خصوصيته بهذه الأمة، والشكر كما يحصل بالصوم يحصل بأنواع العبادة - كما تقدَّم

تفصيله - وما يقترن بذلك من العادات المباحة، كضرب الدفوف والإنشاد، فالعادات الأصل فيها الإباحة، فلا تحتاج إلى دليل إذا فعلت في أي وقت، وفعلها سرورًا بنجاته ﷺ يجعلها في معنى ضرب الدف عنده ﷺ يوم عودته سالمًا، كما سبق في حديث أبي داود، وشرح أئمة الحديث له .



الخاتمة

وليست هذه العجالة لعرض تفصيلات الأدلة، فهي أوسع كثيرًا من هذه العجالة، ومن أراد معرفة الأدلة فلينظر رسالة السيوطي وأمثالها، إنَّ ما المراد هنا أن يتبين المسلم أن الاحتفال بهم، ولهم على ذلك أدلة بالمولد استحبه بعض الأئمة المقتد شرعية، وهذا كاف في دفع تهمة الابتداع، كما سبق في كلام ابن تيمية نفسه، فإن كان يريد بقوله عن عمل الذين يعملون المولد : إنه بدعة بحسب فهمه واجتهاده، فهذا رأيه، والله لا يحاسبهم غيره، وإن كان يريد أنهم على هذا الرأي؛ لأنهم عملوا بفتوى غيره ، وإن كان يريد أنهم مبتدعون عند الله، فقواعده التي تقدم ذكرها ترد عليه، وليس ضروريًا لأهل العلم في المسائل الخلافية وأدلتها أن يقتنع بها مخالفوهم فيها، وإلا لم تكن من المسائل الخلافية، والله يحاسب العلماء

حسب علمهم، لا حسب علم مخالفيهم، ولو حاسبهم حسب علم مخالفيهم لم يبق عالم غير مبتدع، حتى من الصحابة، وميزان الله في محاسبة العلماء قد بينه رسول الله ﷺ بقوله: «حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» والله تعالى لا يأجر على البدعة .

ومعنى هذا أنَّ الله لا يجعل من خالف باجتهاده صواب الدليل الذي يعلمه ربه سبحانه، أو رسوله ﷺ، مبتدعًا ، فكيف يحق لعالم مهما اتسع علمه وتحقيقه أن يجعل المبتدع هو من خالف علمه من الدليل ؟! ألا يكون – لو فعل ذلك – قد جعل لنفسه من الحق ما لم يجعله رب العالمين لنفسه ؟! وادعى لنفسه أمرًا لم يكن يدعيه الخلفاء الراشدون، الذين قال رسول الله ﷺ فيهم : «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**

المهديين عضوا عليها »[1] .

وإذا كان الذين ينكرون الاحتفال بالمولد يدعوننا إلى اتباع الدليل بحسب فهمهم، لا بحسب فهمنا، ولا فهم الأئمة الذين استحبوا الاحتفال بالمولد، فهذه دعوة إلى التقليد، لا إلى اتباع الدليل من الكتاب والسنة ال نبوية، فهم ينكرون تقليد الأئمة، إلا أئمة فئتهم، فتقليدهم واجب، والخروج عنه بدعة، أما الأئمة الذين خالفوهم، فلا يجوز اتباعهم تقليدا، ولا الاتفاق معهم في فهم الأدلة؛ لأنهم مبتدعة خارجون عن مذهب السلف، رغم أن السلف لم يكن أحد منهم يبدع مخالفيه في فهم الدليل .

وإذا وجدنا في كلام بعض السلف أنه قال عن عمل فمعنى ذلك أنه بدعة بحسب علمه « إنه بدعة » : يستحبه غيره هو

---

(1) سنن ابن ماجه برقم (42) ط/ دار الفكر ، وسنن الترمذي برقم (2676)، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، ط/موسوعة السنة ، والمستدرك (1/97) ط/ دار الفكر.

وفقهه للدليل، ولا يمكن أن يقصد بذلك أن الله يحاسب من خالفوا فقهه للدليل على أنهم مبتدعة؛ لأن هذا لو قصده خلافاً صريحاً لقوله ﷺ: « إذا حاكم الحاكم ثم أخطأ فله أجر» أما إذا كان الصواب مع مخالفيه ، فيحنئذٍ يكون ما قصده خلافاً صريحاً لقوله ﷺ: « وإذا حكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران» .

أخيرًا أحب أن أقول كلمة للإخوة الذين ظنوا أن عنوان الفصل الثاني من هذه الرسالة يجعل المحتفلين بالمولد والمبدعين لهم سواء في الموقف، أقول لهم : إن العبرة بالأدلة، وهي تجعل المحتفلين أقوى وأقوم موقفاً، وأما مجيء العنوان على هذا الوجه فهو على نهج قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ سبأ: ٢٤ والآية تخاطب الكافرين ، فمخاطبة المؤمن الذي يجعلنا مبتدعين بقولنا له : (أنحن المبتدعون أم أنت؟ !) جائز من باب الأولى، والله

الموفق للصواب بفضله .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المحتويات